

التحوّلات الدستورية الحديثة في العالم العربي  
في الحق بالمساواة والحريات الدينية والثقافية

اعداد

القاضي / طارق زيادة

نائب رئيس المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية

بحث مقدم الى الملتقى العلمي العاشر لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية

لمعالجة التحولات والتطورات الحديثة في العالم العربي في الحق بالمساواة والحريات الدينية والثقافية نبدأ بتمهيد عام مع محاولة لضبط المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في البحث ، ثم نعالج في قسم أول : الحق في المساواة في الدساتير العربية الحديثة وفي قسم ثانٍ : الحريات الدينية ، وفي القسم الثالث : الحريات الثقافية ، وفي قسم رابع : أجتهد المجلس الدستوري اللبناني في هذه القضايا والمسائل ، ونختم بملخص عامة : عن الحداثة الدستورية في العالم العربي .

تمهيد عام :

أولاً : يمر العالم العربي منذ خمس سنوات في تحولات عميقة وتطورات متسارعة واحداث هامة ، نشأت عن أزمة بنيوية أساسية تهز أركان المجتمعات العربية ، ناجمة خصوصاً عن مخالفات الماضي القريب منه والبعيد والمتعلق بالهوية القومية والدينية ، وصراع التراث والحداثة ، وعن الصدام مع الغرب ، ابان الفترة الاستعمارية وفي اعقابها ، في محاولة السيطرة على مقدرات العالم العربي ، وعن نشوء دولة اسرائيل الدينية والعنصرية في صميم الوطن العربي ، وعن قيام أنظمة حكم عربية تذرعت خصوصاً بالقضية الفلسطينية لتقييم سلطات استبدادية ضربت عرض الحائط بمبدأ المساواة والحريات العامة وبالقوق الأساسية ومن الحريات الثقافية والدينية .

ومن هنا تأتي أهمية البحث في حق المساواة والحريات الثقافية والدينية ، إذ لم يعد يكفي التداول في الحريات والقوق السياسية ، دوم الذهاب بعيداً في أزمة في المجتمعات العربية الكيانية المتمثلة ايضاً في تأثيرات الثقافة والدين وما يتفرغ عليهم من حقوق وحريات ، ذلك أن أنظمة الحكم العربية ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حاولت بوسائل متعددة ، بعضها قسري ، تطبيق نظام الانصهار الوطني ، وهو مفهوم مركب صعب تحديده إلا في ضوء دراسات تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، ولكنه يعني دستورياً تطبيق قانون واحد على كل المواطنين المنتسبين الى شعب واحد يعيش في دولة واحد ووجود قضاء واحد يفصل في كل الخلافات الناجمة عن تطبيق ذلك القانون الواحد ، وبما ان القانون هو بنية فوقية تكون فوق بنية تحتية يتولد عنها، فإن وجود قانون واحد يعني وجود بنية تحتية موجوده ومشاركة انبثق عنها، وإلا كان القانون حرفاً جامداً يولد ميتاً غير قابل للتطبيق. اذا اصطدم بفروقات مجتمعية ولغوية وثقافية ودينية متنوعة ولم يأخذها بعين الاعتبار.

والواقع أن البنى التحتية لكثير من المجتمعات العربية كانت تتميز خاصة بأنها قائمة على أنظمة ذات جذور دينية يمكن ارجاعها الى العهود الاسلامية المبكرة، إذ أن الشرع الاسلامي هو شخصي غير اقليمي ، فكان لا بد من تحديد العلاقات مع اتباع الديانات الاخرى ضمن الدولة التي انتشرت على رقعة واسعة كانت واقعة سابقا في نضام الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية ووجود اعداد كثيرة من غير المسلمين ضمن حدود الدولة ، مما استدعى وضع مجموعة من القواعد الفقهية منحتم حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الاحوال الشخصية ، الامر الذي تكسره نصوص معظم الدساتير العربية الحديثة ، واذا كان هذا النظام قد حفظ طيلة قرون الولايات القديمة ، الا انه بالمقابل عمل على حفظ حرية اهل الكتاب وقبولهم في الدولة ، مع تطوير هذه النظام الانظام "الملة" الذي ترك الامر رجال الدين في كل ما لا يمت في الى النظام العسكري والسياسي ، مما حدا بطبقة الاعيان ، من مسلمين ومسيحيين ، الى معارضة حركة الاصلاحات(التنظيمات) التي بدأت في السلطة العثمانية في سنة ١٨٣٩ ، والتي كانت ترمي الى تحديث البنية السياسية والاجتماعية للدولة بعد الاحتكاك بالمبادئ الدستورية الغربية ، الا ان التوازن التقليدي "الملل" أختل بعد صدور خط همايون عام ١٨٥٦ مع انحلال الرجل المريض والتأثير الفكر العربي والتنافس بين الارساليات التبشيرية والصراع على المصالح بين الدول الكبرى.

أعقب انهيار السلطنة العثمانية قيام الانتدابات ونشوء الدول الأمم **Etats nations** على الشكل الغربي مع الإبقاء على المؤسسات الدينية والطائفية والتبشيرية مما يتعارض مع تجارب الديمقراطيات الغربية، وأدت التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية إلى اختلال أنظمة الحكم العربية، والوقوع في الأزمات المصيرية المعيشة الآن، وإلى بروز فكرة إقامة دولة دينية، مما يتعارض مع مفاهيم الإسلام ذاته، ومع التطلع إلى حداثة دستورية عربية توائم بين متطلبات الدخول في العصر في احترام كرامة الإنسان العربي وحياته وحقوقه الأساسية وتراثه الإنساني الفني .

ثانيا: أن هذه الموائمة والملاءمة بين الحداثة الدستورية العربية والتراث العربي

الفني في احترام كرامة الإنسان: "ولقد كرمتنا بني آدم"، "لا إكراه في الدين"، "وأمرهم شورى بينهم"، "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض"، إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، وحديث الرسول ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة، و"يد الله مع الجماعة"، و"الخير في أمتي إلى يوم القيامة"، مما دعا الفقهاء إلى القول بتغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وإن السلطة شائعة في الأمة التي تتولى تدبير أمورها عن طريق الإجماع الذي هو تمظهر إرادتها، وإن مقاصد الأحكام في الشرع، بحسب الإمام الشاطبي، تحقيق مصالح العباد، كما أكد ابن القيم | الجوزية على: "بناء الأحكام على العدل لأن الله أرسل رسله وأنزل كتبه

ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت إمارات الحق وقام العقل وأسفر صبحه بأي طريق فتم شرع الله ودينه ورضاه وأجره والله تعالى لم يحصر طرق العدل لأن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليت الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق فتم شرع الله ودينه ورضاه وأجره، والله تعال لم يحصر طرق العدل وأدلتها وإماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين فيما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج به الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها وبمقاصدها والطرق أسباب ووسائل لا ترد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد"، كما وأن الفقيه نجم الدين الطوفي (٦٧٣ هجرية) اعتبر المصلحة مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يرد ذلك الشيء له وهي بحسب العرف السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، وبحسب الشرع السبب المؤدي إلى مقصود الشرع لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم.

لقد ركزنا على هذه المفاهيم لنخلص أنه ليس من صيغة معينة للحكم في القرآن والسنة، وأن الإسلام دينا ودنيا وليس دين ودولة وأن المسؤولية هي فردية إذ: "كل نفس بما كسبت رهينة"، "وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وأن الإسلام اعترف بسائر الأديان وتابعها في كل ما لم يخالفها فيه. ويستتبع ذلك أن لا دولة دينية في الإسلام، كما يبدو جليا من "دستور المدينة وان ما يرد في معظم الدساتير العربية الحديثة من أن الإسلام دين الدولة ودين رئيس الدولة"، لا يعني بشكل من الأشكال أن الدولة العربية الحديثة هي دولة دينية إذ أن الدولة الدينية هي دولة ثيوقراطية، في حين أن الدساتير العربية التي أشارت.

الى الإسلام وإلى أن الشريعة مصدر أساسي من مصادر التشريع كانت تؤكد كما سيرد، على احترام مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون والمساواة بين المواطنين وبالفعل فإن هناك فرقا بين الشريعة والتشريع، إذ الشريعة نهج فقهي والتشريع مصدر موضوعي وإجرائي، فالشريعة إذن هي قواعد كلية، والتشريع قواعد إجرائية وعندما يقول دستور عربي حديث بأن الشريعة مصدر من مصادر القانون أو المصدر الرئيسي للتشريع فهو يضع قواعدها الكلية في دائرة اهتمام المشرع عند التشريع والقاضي عند الاجتهاد، ولكن لا يحلها محل التشريع الواضح الصريح المنصوص عنه دستورا وقانونا من مثل أنه لو ألغي قانون مدني عربي أحكام الشفعة في القانون العقاري، فلا يعود بوسع القاضي أن يلجأ إلى الأحكام الفقهية في الشفعة ليطبقها، كما ولا يمكن إعمال مبدأ الحسبة ليسمح لأي كان بأن يدعي مكان النيابة العامة متذرا بأن الشريعة مصدر من مصادر القانون. وتعزيزا لما سبق بيانه فإنه يجب أن نراعي أمرين أساسيين

الف: عدم إسقاط المفاهيم الواردة في التراث محل المفاهيم الواردة في الدساتير العربية، إذا لا يمكن علميا وموضوعيا مثلا إحلال "الشورى" مكان "الديمقراطية" ولا "البيعة" مكان "الانتخابات العامة" ولا "الرعية" محل المواطنة.

باء: ضبط المصطلحات الدستورية المستعملة، بحيث لا تغطي الشعارات السائدة في الخطاب المستعمل يوميا على المعاني العلمية والموضوعية القواعد الدستورية والقانونية، ولا يجري الخلط بين الشريعة والتشريع، وبين المصدر القيمي والمصدر الإجرائي إذ الأخير مثلا هو حصرا القانون الوضعي الصادر عن السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشورى). وعدم الخلط بين الحر و غير العبد في التراث، والإنسان الحر في الدساتير التي استوتحت شرائع حقوق الإنسان والمواطن الحديثة.

القسم الأول : الحق في المساواة في الدساتير العربية الحديثة :

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨/١٢/١٠)

على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات الإعلان على الآتي:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطن الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

لقد أوردنا هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الذي يعتبر جماع ما توصل إليه الفكر الإنساني بصدد المساواة بين البشر.

والواقع أن كل الدساتير العربية الحديثة أوردت نصوصا مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مشابهة له فيما يتعلق بالمساواة من ذلك نص المادة / ٢٩ / من الدستور الجزائري:

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

ونصت المادة / ٢٥ / من دستور الإمارات العربية المتحدة على التالي:

جميع الأفراد لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي."

وينص دستور جمهورية مصر العربية في الديباجة على:

خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع" كما وتنص المادة /٦/ منه على ما يلي:

يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين .. واحترام حقوق الإنسان وحرياته."

وتنص المادة /١٤/ من الدستور العراقي على التالي:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي"

وكذلك نص المادة /٦/ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على:

"الأردنيون أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وتنص المادة /٢٩/ من دستور دولة الكويت على التالي:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

وينص البند - ج - من مقدمة الدستور اللبناني على أن:

البنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز وتفضيل".

وتنص المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن :

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

وتنص المادة /١٧/ من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ في سلطنة عمان على:

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي .

أما دستور المملكة المغربية فقد نص على ما يلي:

الفصل الخامس: جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل الثامن: الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية."

ونص دستور موريتانيا في مادته الأولى (الفقرة الثانية على أن :

الجمهورية تضمن لكل المواطنين بدون تمييز في الأصل أو العنصر أو الجنس أو الوضع الإجتماعي، المساواة أمام القانون.

أما دستور فلسطين فقد نص في المادة /٩/ منه على التالي:

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة .

ونص دستور دولة قطر على الآتي:

المادة /٣٤/ : المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة /٣٥/؛ الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

أما دستور جمهورية السودان فقد نص في المادة ٣٠ منه على :

(1) يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق أحذر أو إخضاعه للسخرة.

(3) الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي."

وفي المادة /٣٢/ من ذات الدستور جري النص على أنه:

(1): "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.



(2) "تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي. "

(3) "تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. "

المادة ٣٣/ من دستور الجمهورية العربية السورية الأخير في بندها وتنص الثالث على ما يلي :

"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. "

وينص دستور الجمهورية التونسية على الآتي:

الفصل التاسع: على الدولة حماية حقوق المرأة .. وضمان حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية .

الفصل العاشر: كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون "

الفصل الثاني والعشرون: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال. "

الفصل الثامن والعشرون: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة

تضمن من الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل الثلاثون: تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز "

ونص دستور الجمهورية اليمنية على الأحكام التالية:

"المادة ٣١: "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجيهه الشريعة وينص عليه القانون. "

المادة ٤١ : "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

أمام هذه النصوص الواضحة لا يسع الباحث الدستوري إلا الإعلان عن حداتها وعن تماشيتها مع مجرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر شرع حقوق الإنسان والمواطن التي تميزت به الأعصر الحديثة وكذا الشرع الإقليمية المتنوعة، مع إبداء الملاحظات التالية:

ملاحظة الأولى : أن الإعلان الواضح عن المساواة بين المواطنين بل وبين الناس و ، لا يعني عن حسن التطبيق وللأسف أن التطبيق سيء في معظم العربية وهو من الأسباب التي أدت إلى أحداث الربيع منذ عام ٢٠١١ ، وهذا ما ننتظر من تقارير سائر الوفود العربية و هذا المؤتمر بيانه وخاصة في قرارات المحاكم والمجالس الدستورية العربية واجتهاداتها بصدد هذا الموضوع.

الملاحظة الثانية: إنه بالثانية: إنه بالرغم من أن معظم الدساتير العربية الحديثة نصت بأشكال متقاربة أحيانا ومتباينة أحيانا أخرى عن أن: "دين الدولة الإسلام" أو "دين رئيس الدولة الإسلام"، أو "أن الشريعة هي مصدر أساسي للتشريع"، وكل هذا يعني أن الإسلام في هذه الدول هو مرجع قيمي إلا أنها حرصت كما بينت النصوص الآتفة الذكر المتعلقة بالمساواة أن لا تميز بسبب الدين أو المذهب أو العقيدة أو الرأي، وهذا يؤكد بما ليس فيه شك أن الدولة العربية الحديثة في مختلف أنحاء العالم العربي ليست دولة دينية تيوقراطية، وإنها تعتمد المساواة بين المواطنين انطلاقا من المواطنة وحقوق الإنسان العامة وحرياته الأساسية.

الملاحظة الثالثة: أن تعابير كل المواطنين سواء لدى القانون أو كل الناس سواسية أمامه، تشمل بكل تأكيد الرجال والنساء، إلا أن بعض الدساتير العربية أحسنت بالنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وخاصة على المساواة في الحقوق السياسية وتمييز المرأة إيجابا بالكوثا، وفي المساواة والتكافؤ في الأجر

للعمل المتساوي، وفي القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، وفي محاربة كل الأعراف والتقاليد والعادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

لملاحظة الرابعة، أحسنت صنعا بعض الدساتير العربية الحديثة التي نصت بوضوح على المساواة بين ذوي الإعاقة وسواهم من المواطنين وعلى حماية حقوق الأولين الأولين ضمنا لتلك المساواة و طريق التخلص من العقلية الاجتماعية السائدة في بعض البيئات العربية من حيث النظرة الدونية غير الانسانية الى المعوقين

مهنية غير

الملاحظة الخامسة: تفرد الدستور التونسي في الفصل/٢٧/ منه على أن: "كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني يعاقب عليه بقانون وهذه إشارة مهمة إلى الطابع العنصري للكيان الصهيوني.

القسم الثاني : الحريات الدينية في الدساتير العربية الحديثة

نصت المادة /١٨/ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد ، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

نص الدستور الجزائري باقتضاب: "في المادة /٣٦/ منه على أن لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي."

أما دستور جمهورية مصر العربية فقد نص في المادة /٤٣/ منه: "حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

ويلاحظ أن هذه المادة حرصت على حل إشكالية مزمنة تتعلق بحرية إقامة دور العبادة، وإن كانت المادة عموما أشارت للأديان السماوية دون سواها بصدد الحريات الدينية.

كما نصت المادة /٣/ من الدستور المصري على أن أحكام نظام الشخصية للمسيحيين واليهود وقضاياهم الدينية واختيار قاداتهم الروحيين مصدرها الرئيس مبادئ تشريعهم

وفي الإمارات العربية المتحدة نصت المادة /٣٢/ من الدستور على الآتي: حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادة المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة."

ونص الدستور العراقي في مواد متعددة على مسألة الحريات الدينية نوردها فيما يلي تباعا :

المادة ١٠ : "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها."

المادة ٤١ : "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون."

المادة ٤٢ : "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

المادة ٤٣ : "أولا: اتباع كل دين أو مذهب أحرارا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

اب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون.

ثانيا : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها."

اما دستور المملكة الأردنية الهاشمية فقد نص في عدة مواد على مسألة الحريات الدينية وما يتعلق بها نوردها كالتالي:

المادة ١٤ : "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادة المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

المادة ١٠٥ : "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة و الأمور الآتية:

- ١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
- ٢- ٢- قضايا الدينة إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
- ٣- - الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف .
- ٤- المادة ١٠٨ : "مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت وتتعترف بالحكومة بأنها مؤسسة في المملكة".
- ٥- المادة ١٠٩ : ١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية. ٢
- ٦- - تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

نص دستور دولة الكويت في مادته /٣٥/ على الآتي

حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا بادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

وأشار الدستور اللبناني، منذ إصداره في العام ١٩٢٦ في المادة /٩/ منه على أنه يضمن

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."

وحرصت المادة /١٩/ المعدلة من الدستور اللبناني على إعطاء رؤساء الطوائف المعترف بها قانون حق مراجعة المجالس الدستورية لمراقبة

الدستورية القوانين في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

أما في سلطنة عمان فقد نص المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ على ما يلي :

المادة ٢٨ : "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

وينص الفصل السادس من الدستور المغربي على أن: الإسلام دين الدول والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

وينص الفصل التاسع عشر من ذات الدستور على أن الملك: "... له صيا حقوق وحرية المواطنين والجماعات والهيئات ...

كما وأن دستور فلسطين نص على ما يلي:

المادة ١٨ "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

وحرص دستور جمهورية السودان على التوسع مسألة الحريات الدر وما يتعلق بها، بالنظر للتنوع الديني وخاصة قبل انفصال جنوب السودان إذ أورد التالي:

١- (١) جمهورية السودان دولة ... تتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان.

(٣) السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان مصدر قوة وتوافق وإلهام.

( 4- (ب) الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني.

٦- تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية :

أ- العبادة والتجمع وفقا لشعائر أي دين ومعتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها

د- كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية.

هـ- تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة.

ز- تدريب أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما

تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد.

ح- مراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقا للعقائد الدينية.  
ط. الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على  
المستويين المحلي والعالمي".

٣٨- "لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه  
أو عقيدته أو التعبير عنها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء شعائر أو  
الاحتفالات وذلك وفقا لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يكره أحد على اعتناق دين  
لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية."

المادة ١٥٦:

"(د) تراعي المحاكم عند ممارستها سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير  
المسلمين المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا  
يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتطبق عليهم عقوبة تعزيرية وفقا للقانون."

وقد أنشأت جمهورية السودان مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين في المادة ١٥٧  
من الدستور.

ونص دستور الجمهورية العربية السورية الأخير في المادة الثالثة منه على ما يلي:

٣- "تحتزم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل  
ذلك بالنظام العام.

4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية

ونص الفصل الرابع من دستور جمهورية تونس على أن:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حامية  
للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية".

الفصل / ٥٠ /: "يختص رئيس الجمهورية : ... تعيين مفتي الديار التونسية."

وينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة /٦/ منه على ما يلي:

"تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة."

أن النصوص الدستورية العربية الحديثة، آفة الذكر المتعلقة بالحريات الدينية تقتضي إبداء الملاحظات الأساسية التالية: الملاحظة الأولى: لم تأت هذه النصوص على حرية تغيير الدين أو المعتقد، خلافاً للنص الصريح من المادة /١٨/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكي لا تصطدم بمسألة أحكام "الردة" المتباينة في الفقه الإسلامي، ولو أنها أكدت بمعظمها على أن حرية الاعتقاد مطلقة أو أنه لا يجبر أحد على اعتناق ديانة لا يؤمن بها. ولو أن حرية تغيير المذهب أو الطائفة في العالم العربي ضمن الدين الواحد لا تثير أي اعتراض قانوني جدي.

الملاحظة الثانية: ركزت الدساتير العربية الحديثة على حرمة أماكن العبادة المختلفة وإقامة هذه الأماكن وعلى حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويلاحظ بهذا الصدد التقدم الحاصل في دول الخليج العربي الصغرى من حيث السماح بإقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والترخيص بإقامة أماكن عبادات ضمن حدود مفهومة عموماً. إلا أنه يلاحظ أيضاً بصدده الحريات والتضييق على الترخيص بإقامة أماكن عبادة لغير المسلمين أو إعادة ترميم القديم منها، مما يثير الانتقاد، الأمر الذي أدى إلى تطور إيجابي بهذا الصدد بإجراءات إدارية أكثر ليونة.

الملاحظة الثالثة : أن بعض نصوص الدساتير المتعلقة بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أشارت إلى الأديان السماوية دون سواها، مما يحد من تلك الحريات بالنسبة لأتباع الديانات غير السماوية وفي حين أن النص القرآني كان قد شمل ضمن نطاق أهل الكتاب أتباع أديان أخرى من غير أتباع الأديان السماوية الثلاثة أي من غير أهل الكتاب.

الملاحظة الرابعة: اتبعت النصوص الدستورية العربية عموماً بشأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين وجهة نظر الشرع الإسلامي الشخصي غير الإقليمي، تاركة لهم تطبيق عاداتهم وأعرافهم بشأن اختيار الرؤساء الروحانيين



وتعيينهم وقوانين أحوالهم الشخصية ومحاكمهم الروحية الخاصة، ولو أن النصوص القانونية لبعض الدول العربية نصت على تطبيق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية الشرعية عند اختلاف المذهب بين متخاصمين غير مسلمين مما يثير الانتقاد ويدعو إلى التعديل القانوني بهذا الصدد، وترك الأمر مثلاً للمحاكم النظامية حرصاً على ضمانات الحقوق والحريات الدينية.

الملاحظة الخامسة : أن الدساتير العربية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على مواطنيها، بما فيها الحدود ، حرصت على النص بأن العقوبات الحدية لا تطبق على المواطنين غير المسلمين بل تطبق العقوبة التعزيرية أو بتعبير آخر العقوبات المنصوص عنها قانوناً.

الملاحظة السادسة : أن إيراد تعبير الإسلام دين الدولة لم يمنع الدستور التونسي من النص صراحة في الأحكام الختامية.

الفصل الثالث على: "الصفة المدنية للدولة".

ونعتقد أن هذا ينطبق على معظم الدساتير العربية رغم عدم النص الواضح.

القسم الثالث : الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي:

١- وفي هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين يستتبع تعطيل، وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو ثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

كما وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات الاتفاقية على ما يلي:

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى لتأمين الانماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي أتخذت من أجلها."

حرصت الدساتير العربية الحديثة على النص بشكل أو بآخر على عروبة الدول والشعوب دون أي معنى عنصري أو عرقي مما استدعى إحلال اللغة العربية مكانها السامي في دساتير الدول العربية، سواء بالقول أنها "أرض عربية" أو "جزء من الأمة العربية" أو جزء من الوطن العربي الكبير" أو "عضو مؤسس جامعة الدول العربية" أو "دولة عربية أو دولة عربية إسلامية أو شعب عربي" أو على أن البلد "عربي الهوية والانتماء."

يراجع بهذا الصدد ديباجة الدستور الجزائري، والمادة الأولى من الدستور المصري، والمادة السادسة من دستور الإمارات العربية المتحدة والمادة الثالثة من الدستور العراقي، والمادة الأولى من الدستور الأردني، والمادة الأولى من الدستور الكويتي، ومقدمة الدستور اللبناني (الفقرة ب)، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني العماني، والدستور المغربي في التصدير ومقدمة الدستور الموريتاني والمادة الأولى من دستور فلسطين، والمادة الأولى من الدستور القطري، والمادة الأولى من الدستور السوري، والدستور التونسي في التوطنة، والمادة الأولى من الدستور اليمني.

وتجلت الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة خاصة بالموقف من اللغة العربية الأم ومن اللغات التي تتكلم فيها أقوام أخرى كالأكراد والأمازيغ وسواهم مما سيأتي بيانه، لأن اللغة هي وعاء الفكر والثقافة والحضارة.

وبالفعل فإن دستور الجزائر نص في مادته الثالثة على أن:

المادة ٣: اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية"

المادة ٣ مكرر: تمازيغت وهي كذلك لغة وطنية".

أما دستور مصر فقد نص في المادة الثانية على أن:

"اللغة العربية لغتها الرسمية"

ونص في المادة الثانية والعشرين على التالي:

"وتحمي الدولة المقاومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف".

كما ونصت المادة السابعة من دستور الإمارات العربية المتحدة:

ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية."

أما دستور العراق فقد حرص على إيراد توضيحات عديدة بشأن اللغتين العربية والكردية وسائر اللغات التي يتكلم بها أبنائها وذلك كالتالي:

"المادة ٤: أولاً : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمان والسريانية ، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

- أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
- ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.
- ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
- د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.
- هـ- أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية ، وجوازات السفر، والطوابع

ثالثاً: تستعمل المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتين أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسميه إضافية ، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام."

وأورد دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة الثانية منه: " واللغة العربية لغتها الرسمية."

ونصت المادة /١٩/ منه على أنه:

يحق للجامعات تأسيس تراعي الأحكام العامة المنصوص برامجها وتوجيهها."  
مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في

ونص دستور الكويت في المادة الثالثة منه على أن:

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية."

ونصت المادة /١٢/ منه على التالي:

"تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة العالمية". وفي لبنان نص الدستور في المادة العاشرة على أن:

"التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

كما نصت المادة ١١ منه على أن:

"اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون."

أما دستور سلطنة عمان فقد نص في المادة الثالثة منه على التالي: لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية."

وجاء في تصدير دستور المملكة المغربية ما يأتي: "... لغتها الرسمية هي اللغة العربية."

كما ونص دستور موريتانيا في المادة السادسة منه على أن: اللغات الوطنية هي العربية والبولر والسومانكه والولوف، اللغة الرسمية هي العربية."

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من دستور فلسطين على أن:

"اللغة العربية هي اللغة الرسمية"

أما المادة /٢٤/ فقد نصت في الفقرة الرابعة على أنه:

"تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها."

كما ونص دستور دولة قطر في المادة الأولى منه على أن: "..... لغتها الرسمية هي اللغة العربية".

وينص دستور جمهورية السودان على التفصيلات التالية في المادة الأولى منه:

(1) -8" جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

(2) اللغة العربية هي اللغة القومية الأوسع انتشارا في السودان.

(3) تكون العربية، باعتبارها لغة رئيسية على الصعيد القومي، والانكليزية اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس والتعليم العالي.

(4) يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي أن تجعل من اي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية في نطاقها، وذلك إلى جانب اللغتين العربية والإنكليزية.

(5) لا يجوز التمييز ضد استعمال أي من اللغتين العربية أو الإنكليزية

في أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم. أما المادة /٤٧/ من ذات الدستور فقد نصت على أنه:

يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم ثقافتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف."

ونص الدستور السوري في المادة /٤/ منه على أن:

"اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة". أما المادة /٩/ منه فقد نصت على أنه:

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

ونص الفصل الأول من دستور تونس على أن:

... "العربية لغتها....."

وورد في الأحكام الختامية: الفصل الثالث: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الطابع الجمهوري للنظام والصفة المدنية للدولة، ومن الإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، ومن مكتسبات حقوق الإنسان وحرية المضمونة في هذا الدستور.

أما دستور الجمهورية اليمنية فقد نص في المادة ٢ منه على أن:

"اللغة العربية لغتها الرسمية"

إن ما سبق يستدعي بشأن الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة الملاحظات الأساسية التالية:

الملاحظة الأولى: تراوحت مواقف الدساتير العربية الحديثة من المسألة اللغوية بين التوسع بإيراد التفاصيل الدساتير العراقي والسوداني والموريتاني) وبين موقف الاكتفاء بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية (وهو موقف معظم الدساتير العربية)، وموقف ثالث بين بين ينتهج منها معتدلاً ووسطاً بالاعتراف بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية الدستور الجزائري مثلاً بالنسبة للأمازيغية.

ويبدو أن هذه المسألة متعلقة خاصة بتعدد الأقليات اللغوية والثقافية والعرقية في دول مثل العراق والسودان وموريتانيا التي توسعت أحكامها الدستورية في إيراد التفاصيل بهذا الشأن، وبين دول أخرى تجاهلت الموضوع بشأن لغة أقلية كبيرة نسبياً فيها (سوريا بالنسبة للأقلية الكردية، في حين معظم الدول العربية ليست لديها مشكلة أقليات ثقافية ولغوية، وإن كان

الاتجاه المستقبلي يشير إلى إقرار مثل هذه الحريات (ليبيا، المغرب).

الملاحظة الثانية : تفردت جمهورية السودان بجعل اللغة الإنكليزية لغة رسمي في البلاد إلى جانب اللغة العربية الأكثر انتشارا قوميا، وهذا يعود من جهة المفعول الأثر الاستعماري الماضي، ومن جهة أخرى للتورد القبلي والاتي في السودان، وخاصة قبل انفصال الجنوب وقيام دولته المستقلة.

الملاحظة الثالثة: أقرت الكثير من الدساتير العربية بنصوص واضحة حرية التعليم وإقامة المدارس الخاصة لبعض الجماعات ضمن نطاق القانون وتحت توجيهاتها، ويبدو أن هذا الاتجاه عام ولا تضيق عليه إلا في حدود النظام العام.

الملاحظة الرابعة: أن القليل من الدساتير العربية نص خاصة على الحريات الثقافية خارج النطاق اللغوي)، وربما لأن النص على مثل هذه الحريات في الدساتير عامة هو مسألة جد حديثة، إلا أن معظم الدساتير العربية أشارت إلى المواثيق الدولية وتبقى مسألة ما إذا كانت هذه الدولة العربية أو تلك أقرت ذلك الميثاق الدولي أم لا مما يطرح إشكالية الأخذ به أمام المحاكم فيها.

الملاحظة الخامسة: أن إقرار الحريات اللغوية والثقافية في الدساتير العربية على ضرورته يجب أن لا يتخذ ذريعة للمطالبة بالانفصال أو التجزئة أو التقسيم مما يزعزع كيانات الدول ووحدة أراضيها.

القسم الرابع : اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قضايا الحريات الدينية والثقافية:

أعطي المجلس الدستوري اللبناني أن يصدر قرارات عديدة، رغم قصر الأمد على بدء عمله منذ عشرين عاما ونيف، يؤكد فيها على أهمية المساواة بين المواطنين واحترام الحريات العامة والحقوق الأساسية وخاصة الحريات الدينية والثقافية، بما هو لبنان بلد العيش المشترك والوحدة في التنوع، وأنا نورد فيما يلي باختصار خلاصة بعض القرارات التي تعرضت لموضوعات البحث وبالتسلسل التاريخي:

١- في القرار رقم ١٩٩٥ / ٢ أكد المجلس على أن أحكام الدستور المتعلقة باستقلال القضاة تنطبق على قضاة المحاكم الشرعية الإسلامية السنة والجعفرية.

٢- في القرار رقم ١٩٩٥ / ٣ أكد المجلس الدستوري على أن إنشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضاة العدلي والإسلامي الشرعي يعتبر أحد أبرز الضمانات لاستقلال القضاء في مفهوم المادة /٢٠/ من الدستور.

٣- في القرار رقم ١٩٩٩ / ١ أكد المجلس الدستوري على حق الرؤساء الروحانيين للطوائف اللبنانية بتقديم المراجعة أمامه في مواضيع الأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وفقاً لنص المادة /١٩/ من الدستور.

كما أكد في ذات القرار على أن الاستعاضة عن النص القانوني بانتخاب المجلس المذهبي للطائفة الدرزية بالتعيين هو أمر مخالف للدستور في مادته التاسعة لأن مبدأ الانتخاب يشكل الضمانة الأساسية لاستقلال الطائفة الدرزية.

وفي القرارين رقم ١٩٩٩ / ١ ورقم ٢٠٠٠ / ٢ أكد المجلس الدستوري اللبناني على أن الأوقاف الخيرية جزء من الأحوال الشخصية للطوائف والاستعاضة عن مبدأ الانتخاب القانوني بمبدأ التعيين يمس بمبدأ استقلالية الطائفة الدرزية الذي صانه الدستور ونص على ضمانه في المادة التاسعة منه، مع ضرورة احترام النظام العام.

وليس من داع للتأكيد على أن المجلس الدستوري اللبناني يستند في قراراته إلى مقدمة الدستور بشأن المساواة واحترام الحريات والحقوق الأساسية ولاسيما تلك الواردة في الإعلانات والشروط الدولية التي أقرها لبنان ولا داع الذكر خلاصات تلك القرارات الكثيرة مع تأكيده الدائم على المبدأ: بأن لا سلطة تعلو فوق سلطة العيش المشترك، وهذا العيش الواحد والمشارك هو أساس الميثاق الوطني اللبناني القائم منذ الاستقلال ١٩٤٣، والذي أكد عليه وجدده اتفاق الوفاق الوطني في الطائف عام ١٩٨٩، وكرسه الدستور اللبناني في مقدمته: "ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك...".

خلاصة عامة : الحداثة الدستورية في العالم العربي

دخلت معظم الدول العربية عصر الحداثة الدستورية مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عقب الحرب العالمية الثانية ، وادخلت العدالة



الدستورية في صلب هذا التحديث مع إقرار المحاكم الدستورية العليا أو المجالس الدستورية فيها، وكان مثيرا للاهتمام بقضايا المساواة والحريات الدينية والثقافية، مما يدعو إلى إبداء الملاحظات الأساسية التالية:

الملاحظة الأولى: شغلت مسألة الهوية القومية والدينية والحضارية والثقافية الدساتير العربية الحديثة بمعنى النص على العروبة كهوية قومية نتاج اللغة والتاريخ والتراث الحضاري غير العنصري وأخذت العروبة في النصوص الدستورية العربية معان عديدة تتراوح بين التأكيد البسيط على الهوية أو الذهاب إلى الدعوة للوحدة العربية.

الملاحظة الثانية : يبدو الإسلام في النصوص الدستورية العربية الحديثة كمرجع قيمي، مما يتعارض مثلا مع العلمانية الفرنسية (اللانكية) وأيضا مع الدولة الدينية التيوقراطية، إذ أنه مصدر من مصادر التشريع، وفي الآن عينة تراث وثقافة وحضارة.

الملاحظة الثالثة : أقرت الدساتير العربية الحديثة مبدأ سيادة القانون ومساواة المواطنين ومراعاة النظام العام في الحقوق والحريات الثقافية والدينية وعدم التذرع بها لتعزيز النزعات التقسيمية والانفصالية واستلهمت المبادئ المقررة في الشرع والإعلانات العالمية مما يدل صراحة على الأخذ بمبدأ المواطنة وبمبدأ مدنية الدولة العربية الحديثة.

الملاحظة الرابعة : تماهت نصوص الدستورية العربية الحديثة مع الاتجاهات العالمية بشأن الشخص الإنساني كقيمة مطلقة وحفظ كرامته الإنسانية ، واعتباره شخصا حرا وإقرار مبدأ الإخاء الإنساني، مما يدل صراحة على توجه هذه الدساتير نحو حداثة متناغمة مع النهضة المرجوة للعالم العربي برغم مآسي الحاضر، نهضة قائمة على احترام الديمقراطية المرتكزة على سيادة القانون ومساواة المواطنين والمشاركة والتعددية والحق بالاختلاف وتعزيز التسامح ودعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية خاصة، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، وكل ذلك لن يحصل إلا بتطبيق فعلى وصادق للنصوص وتعزيز الثقة المتبادلة بين الفرقاء السياسيين في البلد الواحد، ودعم مشاركة مؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني، وإفساح المجال للمواطنين للمساهمة في العمل السياسي واعتبار الشعب مصدر السلطات.